العمرة المكية (تكرار العمرة من مكة)

دراسة فقهية

إعداد

د. فهد بن عبدالعزيز بن حمد الوهيّب

أستاذ الفقه المساعد بجامعة المجمعة

كلية العلوم بحوطة سدير

alwaheeb@mu.edu.sa

العمرة المكية (تكرار العمرة من مكة) دراسة فقهية

فهد بن عبدالعزيز بن حمد الوهيّب

القسم: الفقه

قسم الفقه – كلية العلوم والدراسات الانسانية بحوطة سدير – المجمعة – السعودية .

البريد الإلكتروني : f.alwaheeb@mu.edu.sa

الملخص:

يدور البحث حول مسألة اشتدت وطئة الخلاف فيها قديما وحديثا ، خاصة في من يتصدى للفتيا واجابة الحجاج والعمار ، ومن أكثرها شيوعا على ألسنتهم (تكرار العمرة في سفر واحد) وذلك بعد أن يفرغ من عمرته التي قدم من أجلها إما عن أبيه أو أمه أو غيرهم ، وهذه المسألة عرفت عند الفقهاء وخاصة المتأخرين بالعمرة المكية لأنه يحرم لها من مكة من "الحل" فلذلك نسبت لها فيقال (العمرة المكية) ثم إن هذه المسألة ليس لها خلفية سلفية عن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلا ما ورد من قضية عينية خاصة بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما حبسها عذرها (عادة النساء) عن الطواف ، حتى صارت قارنة بأمر الرسول، فحزنت لذلك ، وسألت الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعمرها بعد الحج ، فأمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم ، وهو أقرب الحل للحرم ، وأما غيرها فلم ينقل عن الصحابة وأمهات المؤمنين أنه كرر العمرة في سفر واحد ، وكذلك لم يفعله عليه الصلاة والسلام على هذا الوجه ، وعليه درج عمل أئمة المسلمين ، حتى إذا ما تيسرت وسائل النقل وأسباب التواصل في هذا الزمان ، توسع الناس في هذه وكثرت استفتاءاتهم فيها ، وصار المفتون إما مجيز على الاطلاق ، وإما لا يراها على الاطلاق لعدم وضوح النص فيها ، وتوسط آخرون وجعلوا جواز تكرار العمرة في حدود معينة جمعاً بين الاتجاهين وهو ما يميل اليه الباحث .

الكلمات المفتاحية : عمرة ، العمرة المكية ، تكرار العمرة ، عمرة التنعيم .

The meccan umrah (repeating the umrah from mecca) a jurisprudential study

fahd bin abdulaziz bin hamad al-waheeb
Department of Jurisprudence - College of Science and Human Studies in Hotat Sudair - Majmaah - Saudi Arabia.
E-mail : f.alwaheeb@mu.edu.sa

Abstract:

The research revolves around a controversial issue ranging from the past to the present, namely repeating the Umrah in one travel after completing the first Umrah, either on behalf of his father, mother, or others. The Islamic Scholars, especially the contemporary, know this issue by the Meccan Umrah because pilgrims make Ihram (the sacred state a pilgrim must enter before carrying out the rites of Hajj and Umrah) from the outskirts of Mecca. This issue does not have a foregone background in the nation of good friends and followers except in the case of the Mother of the Faithful, Aisha, may God be pleased with her, when her excuse (monthly bleeding) prevented her from circumambulation so she combines both Umrah and Hajj by the order of the Messenger, may God bless him and grant him peace, so she was saddened by that, and she asked the Messenger, may God bless him and grant him peace, to remake umrah after the Hajj. Then, he ordered her brother Abd al-Rahman to take her out to the Al-Hil (Arabic: الحل) is the area between the boundaries of the Mawaqit and the boundary of the Haram. Towns and cities such as Jeddah, Khulais, al-Janun and Taneem are all situated within this area). Pilgrims residing in or travelling through al-Hil must enter into a state of Ihram before crossing the boundary of the Haram from Al-Tana'im, which is the closest Al-Hil to Al-haram. As for others, it was not reported from the companions and the mothers of the believers that they did repeat the Umrah in one travel, and so did the Messenger, peace and blessings be upon him. The imams of the Muslims have followed his directions. Because of the development of the means of transportation, people seek fatwa in this issue. A group of the Muftis (Islamic scholar qualified to issue a nonbinding opinion (fatwa) on a point of Islamic law (sharia)) permitted the repetition, another group opposed thoroughly, and another category made it permissible to repeat Umrah within certain limits, combining the two directions, which is the researcher's inclination as well.

keywords : Umrah , The Meccan Umrah , Repeating The Umrah , Al-Tana'im Umrah .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان لعبادته وشرفه بالعلم والإيمان، أحمده على ما يسر وأعان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، سبحانه عظيم الشأن.

وصلى الله على عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق، – العلم النافع والعمل الصالح – وفيهما وبهما السعادة والنجاة للعبد في كل زمان ومكان

وبعد فهذا بحث مختصر على وجه التقريب والتهذيب في مسألة فقهية ومكية تتعلق بتكرار العمرة في سفرة واحدة .... طال الكلام فيها وسال واشتد الخلاف والسجال ، لا سيما في السنوات الأخيرة مع ما تيسر من أمور النقل والمواصلات وسائر شؤون الحياة

وتبدو أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

١– علاقته بركن من اركان الإسلام ، وهو الحج خامس اركان الدين والتي أمر الله بتعظيمها وجعل تعظيم شعائرها من تقوى القلوب

٢– ان العمرة بمناسكها في ضوء الكتاب والسنة ، وفقه سلف الأمة توصف بالحج الأصغر كما درج بعض الفقهاء على نعتها بذلك [١]

٣– أن العمرة مع فريضة الله على عباده في الحج تعد .كما جاء في السنة . أحد الجهادين لاشتمالها على معاني الجهاد وعلله من التضحيات البدنية والمالية

٤– أن المسلم مأمور بموجب النص الصحيح والصريح أن يأخذ مناسك حجه وعمرته عن رسوله ومعلمه صلى الله عليه وسلم ، لحديث " لتأخذوا عني مناسككم " [٢] كما ورد في حديث جابر بن عبد الله ، في صحيح مسلم .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٧/٢٦ .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الحج استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم (١٢٩٧) .

٥- أن الملاحظ على كثير من قاصدي مكة شرفها الله وخاصة من الأفاقيين من أبناء البلدان والأقطار البعيدة تهفو نفوسهم وتطمح في تكرار العمرة في نفس السفرة ، وربما أكثر من مرة عن نفسه أو غيره ويغريه بذلك ويشجعه أمور منها : طول مكثه بمكة ، ومنها تعذر أو صعوبة عودته الى مكة مرة أخرى ومن ثم كثرت الاستفتاءات حولها من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها او اطلاق القول بالجواز فحسب .

ولما كان الباحث ممن عمل ولا يزال ضمن العاملين في توعية الحجاج والعمار والاجابة عن أسئلتهم واستفتاءاتهم ، ولمدة طويلة وجدت ان تكرار العمرة على الوجه المشار اليه جدير بالبحث والدراسة ، ولو على وجه التقريب والتسديد ، والله ولي التوفيق

وقد جعلت البحثٍ في تمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة :

التمهيد : فضل المسارعة والاستكثار من الأعمال الصالحة، ومن جملتها كثرة الاعتمار....

المبحث الأول: في العمرة المكية.

المبحث الثاني: تكرار العمرة في رمضان.

المبحث الثالث: تكرار العمرة في يوم عرفة وأيام التشريق.

وأخيرا الخاتمة.

التمهيد : فضل المسارعة والاستكثار من الأعمال الصالحة ومنها الاعتمار :

تظافرت الأدله من الكتاب والسنه في الحث على فعل الخير والمسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات والباقيات الصالحات كقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات}(١) وقوله تعالى { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون }(٢) وقوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيراِ يره }(٣)

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام [بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم](٤) وفي رواية [بادروا بالأعمال هل تنتظرون الا فقراَ منسيا او غنا مطغيا...] (٥)

وقوله في خصوص العمرة والاستكثار منها في اية ساعة من ليل أو نهار :

[تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة] (٦)

وقوله عليه الصلاة والسلام [العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة] (٧)

وقوله [من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه] (٨)

الى غير ذلك من النصوص والآثار المرغبة في التزود من الطاعات والاستكثار من الحسنات ، وقد بوب حفاظ السنة في مصنفاتهم لهذا الغرض ، ومن ذلك ما ذكره الحافظ النووي في كتابه المبارك رياض الصالحين ، فقال :

---

(١) الآية من سورة البقرة [١٤٨]

(٢) الآية من سورة الحج [٧٧]

(٣) الآية من سورة الزلزلة [٧]

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه /١١٨

(٥) الحديث رواه الترمذي في رقم / ٢٣٠٧

(٦) ينظر مسند الإمام احمد ٣٨٧/١ ، سنن الترمذي ١٧٥ ، رقم ٣١٠ قال الترمذي واسناده حسن

(٧) ينظر صحيح البخاري ١٩٨/٢ ، وصحيح مسلم ٩٨٣/٢ رقم ١٣٤٩ وينظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٧١

(٨) ينظر صحيح مسلم ١٠٧ مختصر مسلم للمنذري ١٧١

باب في المبادرة الى الخيرات

باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر

باب في بيان كثرة طرق الخير

ولعل من المفيد فقها والمناسب توطئة لموضوع البحث بيان طرف من كلام الفقهاء وأقوالهم في الحث على العمرة والاستكثار منها :

جاء في كتاب المغني : " فصل : ولابأس أن يعتمر في السنة مرارا ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ، وعطا وطاووس وعكرمة والشافعي ..." (١)

وجاء في زاد المعاد : بعد أن حكى خلاف أصحاب الامام مالك له في كراهية تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة" قال مطرف : لابأس في العمرة في السنة مرارا ، وقال ابن المواز : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أرى أن يمنع أحدمن التقرب الى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأتي في المنع منه نص ، وهذا قول الجمهور"(٢)

وجاء في المجموع شرح المهذب : " لا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في اليوم الواحد بل يستحب الاكثار منها بلا خلاف عندنا " (٣)

وجاء في شرح الزرقاني نقلا عن ابن عبد البر أنه قال " لا أعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها " (٤)

ومما ورد عن السلف ما جاء عن علي رضى الله أنه قال : " اعتمر في الشهر ان اطقت مرارا " (٥)

(١) المغني لابن قدامة ١٦/٥ .
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٨ .
(٣) المجموع للنووي ١٢٣/٧ .
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٧١/٢ .
(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٦) .

وجاء عن عكرمة أنه قال" اعتمر ما أمكنك " [١]

وجاء في الحاوي الكبير :" قيل : سميت عمره ، لجوازها في العمر كله، سمو اعمار البيت ، لمداومتهم الاعتمار ، لأنه لما كان جميع السنة وقتا للعمرة دل على تكرارها وجواز فعلها مرارا كالنوافل من الصلاة والصيام ..." [٢]

(٢) ينظر : من أحكام العمرة ١٢٨ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٢/٤) .

المبحث الأول : تكرار العمرة (العمرة المكية) :

صورة المسالة : أن يأتي الشخص بعمرة ، سواءً كان مكياً من حاضري المسجد الحرام أو كان آفاقياً (من أهل الأمصار) ثم بعد فراغه من مناسك وأعمال العمرة، يقوم بالخروج الى الحل، كالتنعيم، وهو أدنى الحل اليوم في مكة ويعرف بحي العمرة أو التنعيم. أو غيرها من جهات الحل كالجعرانة ، أو عرفة ، ثم يحرم منها فيلبس ثياب الإحرام ملبيا بعمرة جديدة من غير فاصل زمني مؤثر[١] وذلك أثناء اقامته بمكة . تحرير محل الخلاف :

- لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية تكرار العمرة والاكثار من الاعتمار، كل عمرة في سفر مستقل، وأن ذلك مقتضى الأمر النبوي الوارد في فضل المتابعة بين الحج والعمرة وسيأتي بيان ذلك
- كما اتفقوا على كراهة الموالاة بين العمر ، من دون فاصل زماني مؤثر ، كما سبق ، لاسيما من مكة في رمضان أو غيره ، وجعله عوضا وبدلا عن الطواف.
- لا خلاف أن جعل مناسك العمرة في سفرة مستقلة هو الأفضل والأكمل تأسيا بفعل وقول النبي ﷺ ، وما جرى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعييهم بإحسان

(١) فيما يلي ملخص لرأي الفقهاء في المدة التي يستحب الفصل بها بين العمرتين .

فقد أثر عن علي ﷺ أن يعتمر كل شهر كحد أقصى .

ونقل عن أنس ابن مالك أنه اذا حمم رأسه المراد لعله عاد شعره فنبت، خرج فاعتمر. ينظر من المراجع مسند الشافعي ١١٣/١، مصنف أبي شيبة١٢٩/٣، سنن البيهقي ٤,٣٤٤،القرى في قاصدي أم القرى١/٣٣٩، الأشباه والنظائر(٤١٢) .

(١) جاء فالاستذكار لابن عبد البر : (والجمهور على جواز الاستذكار منها أي –العمرة– في اليوم والليلة ، لأنه عمل بر وخير فلا يجب الامتناع منه الا بدليل ، ولا دليل يمنع منه ، بل الدليل يدل عليه بقول الله عز وجل {وافعلوا الخير} ١١–٢٤٩ ، رقم ١٦٢٢ .

- أن محل الخلاف بين الفقهاء (قديما وحديثا) هو في تكرار العمر في سفرة واحدة وهو ما يعرف اليوم باسم العمرة المكية أي التي يقوم بها كثير من الحجاج والعمار

في هذا العصر حيث يقدم أحدهم حاجا في وقت مبكر أو معتمرا في غير أشهر الحج وبعد الفراغ من عمرته يتوجه إلى أدنى الحل كالتنعيم ثم يحرم من هناك بعمرة أخرى له أو لأحد من أقاربه أو معارفه من أم أو أب أو غيرهم فهل العمرة على هذا الوجه مشروعة ؟ ،

والبحث هنا يدور حول الآفاقي القادم الى مكة دون من هو مقيم في مكة فليس البحث مرتبطا به في عمرته او تكرارها .

فهل يشرع هذا التكرار والحال ما ذكر في يوم أو أيام متقاربة ؟

من خلال استقراء النصوص الواردة في هذه المسألة ، وما فهمه الفقهاء من منطوقها او مفهومها ، يتبين ان لهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول: يستحب تكرار العمرة من مكة، وهو قول لبعض الشافعية و الحنابلة[1]

مستدلين بأدلة منها:

١- النصوص المرغبة في الإستكثار من العمرة سواء في يوم واحد أو عام واحد

كقوله تعالى : { فاستبقوا الخيرات } [البقرة ، آية١٤٨] ،وقوله {أولئك يشارعون في الخيرات وهم لها سابقون }[المؤمنون ، آية٦١] وجه الدلالة أن في الآيتين أمر بالمسابقة والمسارعة إلى فعل

الخير ومدح وثناء لأهله وأصحابه، ومن جملة ذلك مناسك العمرة سواء كانت مرة واحدة أو أكثر وسواء لمن هو خارج مكة أو داخلها يعني تكرار العمرة

(١) ينظر المجموع ١٢٧/٨،أسمى المطالب ٥٠١/١ ، المحرر للمجد ٢٤٨ .

ونوقش بأنها نصوص عامة معارضة للسنة الفعلية والقولية للرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين إذ لم ينقل عنهم تكرار العمرة في سفرة واحدة ولو نقل لشاع واشتهر.

وأجيب: بأن عدم الوقوع أو الفعل لا يدل بكل حال على عدم المشروعية لوقوع جنسه من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..) [١]

وقوله ﷺ ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ...))[٢] الحديث.

وجه الاستدلال من الحديثين التنبيه على اثر الاعتمار في تكفير الخطايا والآثام، وكون تكرارها والمتابعة بينها سببا من أسباب نفي الفقر والذنوب ، فيه دلالة واضحة على مشروعية تكرار العمرة من مكة.

ونوقش: بأن الحث والترغيب المذكور في الحديثين وغيرها، يمكن حمله على تكرار العمرة الآفاقية (أي كل عمرة بسفرة مستقلة) وهو الأفضل في كلام المحققين في هذا الشأن ...

وأجيب: بان الحمل المشار إليه في المناقشة، لا يسلم بها بناءً على ان الأصل في حمل النص الشرعي على عمومه واطلاقه، والعلم عند الله تبارك وتعالى.[٣]

القول الثاني: تكرار العمرة من مكة غير مشروع.

وبه قال جماعة من أهل العلم كابن حجر والمحب الطبري، وغيرهم ورجحه ابن تيمية [٤]

(٢) سبق تخريجه ، ينظر الى ص ٤ .

(١) سبق تخريجه ، ينظر الى ص ٤ .

(٢) ينظر روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٥) ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٤٢ .

(٣) ينظر القرى ٣٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤١٢ ، الإقناع ٩٦/١.

وقالوا : اشتغال المكي بالطواف أفضل من تكرار العمرة

بل ذهب بعضهم إلى كراهيتها وبعضهم إلى بدعيتها، وممن قال بالكراهية الشيخين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو شامة ، ومن المتأخرين الشيخ ابن عثيمين.(١)

ومما استدل به أصحاب هذا القول :

١ـ أن تكرار العمرة من مكة (العمرة المكية) لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة أو التابعين. (٢)

فلم يأمر بها في الكتاب والسنة ولم يقم دليل يعتمد عليه في استحبابها ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك كما سيأتي بيانه في موضعه. (٣)

والعمرة المكررة على النحو الحاصل اليوم عمل لم يفعله الرسول ﷺ ولم يأمر به وخير الهدي هدية ﷺ .

٢ـ أن المأثور والمشهور عن سنة الرسول ﷺ وسيرته أنه اعتمر أربع عمر في أربعة أعوام كل سفرة فيها عمرة واحدة ولم يزد عليها ﷺ (٤) وفي يوم الفتح لم ينقل عنه أنه خرج في عمرة ثانية، وفي عمرة القضاء مكث ثلاثة أيام ولم ينقل عنه انه أذن لأحد للخروج من مكة إلا لعائشة رضي الله عنها لحالة ضرورة ولم يحصل هذا في عهد خلفائه الراشدين ﷺ

٣. أن من سكن الحرم (أي مكة دون الحل) من الصحابة أو التابعين لم ينقل عنهم الإكثار من العمرة فضلا عن تكرارها في يوم أو أيام متقاربة وأكثر ما روي عن

(٤) ينظر : ..... مجموع فتاوى لابن عثيمين (٣٧/٢٢) .

(٢) ينظر المغني ١٧/٢، القرى ٣٨٢، المجموع ابن تيمية ٢٥٤/٢٦.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز ٢٦٤/٢٦ .

(٤) أي في فتح مكة عام ثمانية بقي في مكة تسعة عشر يوما وعمرة القضاء هي تعرف بالقضية التي صد النبي ﷺ فيها عن البيت الحرام .

علي ﷺ في كل شهر عمرة ولو كان التكرار عملا مشروعا ما اتفقوا على تركه.[١]

٤. ما نقل عن بعض السلف ومنهم عمر ابن عبد العزيز، وطاووس رحمهم الله من كراهية تكرار العمرة في سفرة واحدة وأن الأفضل للمكي الطواف.

فقد ورد عن طاووس بن كيسان أنه قال : الذين يعتمرون من التنعيم [٢] لا أدري يأجرون أم يعذبون فقيل له فلم يعذبون قال لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال: وكل ما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير شيء[٣]

٥ . واستدلوا من المعقول : بأن من أخص مقاصد العمرة الطواف وهو متحقق لمن هو داخل مكة من غير حاجة للخروج من الحرم لأنه وسيلة فلا يشتغل بالوسائل عن المقصود

ونوقش:

أن الطواف بالبيت العتيق عبادة من أجل العبادات والقربات ولهذا كان مشروعا بمفرده و إن لم تقارنه مناسك أخرى من سعي وغيره ولهذا جاء في الحديث (الطواف بالبيت صلاة ...) مما يدل على أن المشروع في حق المكي هو الطواف والاستكثار منه [٤]

(١) ينظر مسند الشافعي ١١٣/١، مصنف ابن شية ١٢٩/٣، سنن البيهقي ٣٤٤/٤ .

(٢) يراد بالتنعيم : ادنى واقرب مكان من الحل للحرم المكي (اليوم) وهو حي من احياء مكة ، ويبعد عن الحرم قرابة (٥) ويعرف باسم حي العمرة ويطلق عليه العمرة نسبة لميقات العمرة المكية (التنعيم) وهو حي مجاور للتنعيم وليس هو وانما غلب عليه هذا الاسم لمجاورته لمكان الاحرام بالعمرة (مسجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن ابيها) – ويجاورها اليوم حي النورية وهو قريب للتنعيم أيضا وليس هو الميقات .

(٣) ينظر مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٦، المغني ١٧/٥ .

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١١٣/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٠٣ .

ومما يؤيد أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه :

- أن الذين حجوا مع النبي ﷺ حجة الوداع خلق كثير ناهزوا مئة ألف في تقرير جمع من المحققين والمؤرخين ولم –ينقل– مع توافر أسباب النقل أن أحدا منهم اعتمر قبل أو بعد الحج سوى عمرة حجة قارنا أو معتمرا وقد كانوا رضوان الله عليهم أحرص الناس على طاعة الله، والمسابقة في فعل الخير.
- أن من يكرر العمرة في سفرة واحدة ويحرم لها من مكة يساهم –شعر أم لم يشعر–
- في مضايقة الوافدين من المسلمين حجاجا ومعتمرين وقد قدموا من بلدان شتا لأداء مناسك العمرة ، ولا ريب ان هذه المزاحمة والمضايقة فيها أذى، والأذى منهي عنه في حق المسلم بأدلة الكتاب والسنة
- ويتأكد هذا بمعرفة الواقع في أيام المواسم وما تعانيه مكة من زيادة في حركة السيارات والاختناقات في الطرقات، وكذلك في المشاعر كالمطاف والمسعى.
- أن المنقول عنه ﷺ في حجة الوداع أنه لم يطف بعد طواف القدوم تطوعا . كما قال ابن حجر في الفتح[1] قوله : (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ...) فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان ﷺ يحب التخفيف على امته.

واذا ترك الطواف وهو من أفضل الطاعات فترك العمرة للمقيم من باب أولى كما يكررها من التنعيم اليوم مرارا.

- أن الصحابة الذين قدموا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، بعد فراغهم من طوافهم نزلوا تبعا لنبيهم بالأبطح –المحصب– (شرقي مكة) وكانوا معه ﷺ يصلون الصلوات الخمس وهم بعيدين عن الحرم ولم يذكر أحد فيما نعلم أن أحدا من الصحابة ذهب ليصلي في الحرم فضلا عن أن يأخذ عمرة قبل أعمال الحج أو

(١) فتح الباري (٥) .

بعده، وإنما جلسوا منتظرين أيام الحج ، وحتى بعد الفراغ من أعمال الحج وبعد أن أذن لأم المؤمنين عائشة ﵂ بأن تخرج مع أخيها إلى التنعيم وتأتي بعمرة إلا أن أحدا من هذه الجمع الكبير من الحجاج الذين حجو معه ﷺ لم يفعل شيئا من ذلك.

حتى أن عبدالرحمن بن أبي بكر أخو عائشة ﵂ صحب اخته ليعمرها من التنعيم مرافقا لها لم يأتي بعمرة كما فعلت اخته ﵂ .

– أن جميع عمر النبي ﷺ التي اعتمرها كانت كلها بأسفار مستقلة، وهو داخل إلى مكة فلم يحصل منه ﷺ ولا من أصحابه الكرام رضي الله عنهم أنهم خرجوا من مكة من أجل العمرة.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت : لأن أصوم ثلاثة أيام أو اتصدق عشرة مساكين أحب إلي أن أعتمر العمرة التي اعتمرتها من التنعيم. (١)

الترجيح: بعد عرض المسألة وما قيل فيها من استحباب للعمرة المكية أو عدم ذلك بل كراهية تكرارها في سفرة واحدة والنظر في أدلة وتعليلات كل قول فإن الذي يظهر والعلم عند الله بناء على ما تقدم وفي ضوء الواقع المعاصر لحال الحجاج والمعتمرين وكثافة الزائرين للمسجد الحرام على مدار العام وبالأخص في المواسم كما في شهر رمضان ومن واقع الظروف والملابسات المشار إليها آنفا

فإن القول بعدم مشروعية تكرار العمرة (العمرة المكية) له وجه من المعقول والمنقول وهو وإن قيل بجوازها أو تكرارها في حق ذوي الأعذار كالآفاقيين من أبناء الأقطار والأمصار البعيدة والذين تتوق نفوسهم للاعتمار عن والديهم ممن لم يعتمروا من قبل لاسيما مع تعذر عودتهم لمكة مرة ثانية وذلك تخريجاً على فعل أم المؤمنين عائشة ﵂ ، فمن كانت حاله وظرفه كأم المؤمنين فيتجه القول بذلك واما سوى ذلك فيبقى على الأصل وهو عدم الاستحباب .

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦٦ .

حيث الحاجة والعذر إلا أن الأمر يبقى في أضيق حدوده بحيث يحمل على الاستحباب وإنما الرخصة للحج والعمرة إذ لو فتح الباب وقيل بمشروعية ذلك، خاصة مع التنظيمات الحديثة من حيث زيادة عدد الحجاج والمعتمرين في قادم الأعوام.(١) والله أعلم .

ومما يستأنس به في هذا المقام ما ذكره الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم زاد المعاد وقد جاء فيه:

العمر ة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة المتمتع، وهي التي أذن فيها عند الميقات وندب إليها في أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة. والثانية العمرة المفردة التي ينشأ لها سفرا ﷺ ، ولم يشرع عمرة مفردة غيرهما في كليهما المعتمر داخل مكة ، وأما عمرة الخارج منهما إلى أدنى الحل فلم تشرع أي الذي يكون في .... مكة ثم يخرج منها إلى التنعيم أو غيره ليعتمر. فهذا لم يفعله الرسول ﷺ ولا غيره من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنهما

وأما عمرة عائشة فزيادة محضة وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ وقال الشيخ: يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة ﷺ بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها، والطواف بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا عن من لم يكرهه على سبيل الجواز، وإنما اعتمر الرسول ﷺ ثلاث عمر عمرة الحديبية في ذي الحجة سنة ست وعمرة القضية سنة سبع وعمرة الجعرانة سنة ثمان والرابعة في حجة الوداع سنة عشر...

(١) وممن أدركتهم يفتون الحجاج و العمار على هذا النحو في التفصيل المتقدم جمع من مشايخنا في موسم الحج أثناء توعية الحجاج منهم الشيخ الجليل ابن باز وابن عثيمين ومنهم شيخي الوالد عبدالعزيز ابن محمد ابن داوود يرحمه الله= وغيرهم من مشايخنا رحمهم الله ينظر أشرطة محاضرات وفتاوى في الحج اعداد رئاسة الحرمين ، لعام١٤١١٠ هـ ، وينظر ص (٨) من هذا البحث .

وقد ثبت أن جميع عمره ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة وكذلك أصحابه ﷺ لم يذكر أن أحدهم خرج من مكة ليؤدي العمرة وإنما جميع عمرهم يأتون بها من بلادهم لأن هذا هو المشروع وما يطلق عليه عمرة تامة [١]

ومما يقوى ، ويسند القول بعدم مشروعية تكرار العمرة –العمرة المكية– ما ذهب اليه جمع من المحققين [٢] : بعدم وجوب العمرة على اهل مكة ، بل اطلق القول بعدم مشروعيتها

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وخرج معه اهل مكة الى عرفات ولم يعتمر بعد الحجة ولا قبلها احد من ادنى الحل، لا اهل مكة ولا غيرهم الا عائشة ثم كان الامر على ذلك في زمن الخلفاء الراشدين ، حتى قال ابن عباس ثم عطاء وغيرهما لما بعد عهد الناس عن النبوة : يا أهل مكة ليس عليكم – أي عمرة – انما عمرتكم الطواف بالبيت ..

وقد نقل شيخ الإسلام (اتفاق السلف على كراهية الاكثار والموالاة بين الاعتمار) [٣]

وقال صاحب الانصاف (... مثل أن يعتمر من كان منزله قريبا من الحرم كل يوم ... او يعتمر من يرى مكة كل يوم مرة او مرتين (أي بدون فاصل مؤثر من الزمن) [٤].

(١) ينظر زاد المعاد (٩٧)، وينظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٩٩/٤ .
(٢) (ينظر المغني ١٤/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٢٦) .
(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٩/٢٦) .
(٢) ينظر الانصاف (٥٧/٤) .

المبحث الثاني : تكرار العمرة في رمضان :

لا خلاف في مشروعية العمرة وفضلها في شهر رمضان للمكي ولغيره من الآفاقيين لعموم الأدلة الواردة في فضل العمرة عامة وفي شهر رمضان خاصة كما تقدم ذكرها.[١] ولكن وقع الخلاف في تكرار العمرة في رمضان للمكي أي المقيم في مكة على قولين :

القول الأول: يشرع للمكي تكرار العمرة: وقال به بعض الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. [٢]

واستدلوا بما يلي:

١. قوله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة) الحديث [٣]

قالوا : فالأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة وكون ذلك من أسباب نفي الفقر والعوز والمأثم والمغرم يقتضي بدلالة التلازم مشروعية تكرارها والإكثار منها سواء في رمضان أو غيره.

٢. حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ في حجتها مع رسول الله ﷺ قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ على موافقة هلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ... الحديث) قالت : وكنت بمن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة وأضلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى الرسول ﷺ فقال ارفضي عمرتك : وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة [٤]

---

(١) ينظر ص (٣، ٥) هذا البحث .

(٢) ينظر فتح القدير ١٢٩/٣، المجموع ١٤٨/٧، كشاف القناع ٣/٢، معونة أولي النهى ٢٦٦/٤، مفيد الأنام ٤٣٣.

(٣) الحديث تقدم تخريجه(٣). من هذا البحث .

(٤) والمراد بالحصبة : ليلة منصرفهم من مكة مودعين ، حيث اقاموا تلك الليلة بالمحصب ، وهو موضع بين مكة ومنى ، يعرف اليوم بالحجون .

أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة فكانت عمرتي [١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن في الحديث إفادة بأن أم المؤمنين ﷺ اعتمرت في شهر مرتين مرة في حجتها قارنة ومرة مع أخيها عبدالرحمن فإذا كان هذا في أشهر الحج ففي شهر رمضان أولى. [٢]

واجيب عنه: بأن ظاهر قوله ﷺ ارفضي عمرتك.. إلخ أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة .

ونوقش هذا الجواب: بأن الرفض المشار إليه في الحديث لا يراد به الخروج من العمرة كلية و إنما رفضها استقلالا كحال المتمتع، بدليل أنها أحرمت قارنة وأقرها الرسول ﷺ . [٣]

القول الثاني: كراهية تكرار العمرة للمكي في رمضان وهو المذهب عند المالكية. [٤]

مستدلين بما يلي :

١- الدليل الأول/ بأن الرسول ﷺ لم يجمع في العام الواحد بين عمرتين وأفعاله عليه الصلاة والسلام تحمل على الوجوب أو الندب. [٥]

٢. الدليل الثاني/ القياس على الحج بجامع النسك فيهما فله احرام وتحلل فكان من سنته أن يكون مرة في السنة. [٦]

---

(١) ينظر صحيح البخاري باب العمرة ليلة الحصبة كتاب الحج رقم ١٧٨٣، ومسلم في صحيحة كتاب الحج باب بيان وجوب الإحرام ١١٥/ ١٢١١ .

(٢) المجموع ١٥٠/٧ .

(٣) ينظر المجموع ١٥٠/٧ .

(٤)بداية المجتهد ٢٧٤/٣،الاستذكارلابن عبدالبر٤٠٩/٣. فائدة: المالكية يرون كراهية تكرار العمرة في رمضان في العام الواحد أكثر من مرة.

(٥)ينظر الاستذكار ٤٠٩/٣، المنتقى ٤٠٢/٣ .

(٦) ينظر المنتقى٤٠٢/٣، الإشرافٍ ٤٠٧/١.

ونوقش: بعدم التسليم بالقياس على الحج لأن الحج مؤقت بزمن محدد واحد بالعام لا يتكرر بخلاف العمرة فإنها تتكرر كالصلاة. (١)

الراجح في المسألة: بعد عرض ما قيل في المسألة من قول بالجواز وآخر بالكراهية واستعراض أدلة كلا القولين، وما ورد على بعضها من اعتراض ومناقشة فإن لكل منها حظ من النظر والوجاهة والقول بالجواز له ما يبرره لا سيما مع تيسر سبل الوصول إلى مكة والبيت الحرام لا سيما في شهر رمضان المبارك ولكن من واقع الحال في هذه الأيام (١٤٤٢ هجرية) وما تشهده مكة وفجاجها خاصة المسجد الحرام في شهر رمضان من زحام ورغبة كثير من المسلمين في أداء العمرة في الشهر الفضيل فإن ما ذهب إليه المالكية من القول بالكراهة (خاصة اذا كان في سفر واحد) قول جدير بالاعتبار ودراسته في الجهات المختصة بالفتيا ومن ثم الجهات ذات صلة بإدارة الحشود الإدارية والأمنية والعلم عند الله تبارك وتعالى.

(١) ينظر المجموع ٧٥٠.

المبحث الثالث : تكرار العمرة يوم عرفة ويوم العيد :

وهذه المسألة والمراد بها فعل العمرة لغير الحاج لأن الحاج متلبس بمناسك حجه لم ينتهي منها بعد .

هذه المسألة تندرج تحت تكرار العمرة من مكة (العمرة المكية) ولكن من المفيد كتوطئة للمسألة الأم عرض موجز لكلام الفقهاء في مشروعية العمرة في يوم العيد وأيام التشريق فالفقهاء في هذه المسألة قولان

القول الأول: تشرع العمرة ولا كراهية فيها لغير الحاج ، مستدلين :

١ـ الدليل الأول: عموم الأدلة المرغبة في العمرة والاستكثار منها كقوله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.. الحديث) وقوله ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة) والدلالة فيها عامة في الأوقات دون تخصيص زمان بعينه

٢ـ الدليل الثاني: القياس على الاحرام بالحج في هذه الأزمان بجامع الجواز من غير كراهة .

٣. الدليل الثالث: أن العمرة في هذه الأيام من جنس الصلاة والصوم فيها من حيث جوازها .

القول الثاني: كراهية العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق للحاج وغيره وهو قول لبعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة [١].

مستدلين بما يلي :

١ـ ما ورد عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: (حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك) [٢]

(١) ينظر فتح القدير ٦١/٢، تبيين الحقائق ٨٣/٢. الفروع الخمسة ٣٢٢ .

(٢) ينظر سنن البيهقي ٦/٤.

ونوقش: بأن هذا لا يعرف عنها ولم يذكره أحد ممن يحتج به ولأن الأصل عدم كراهية حيث ثبت عدم الكراهية حتى يثبت النهي عن الشارع وفي حال صحة الأثر فيمكن حمله على من كان محرما بالحج.

٢- ولان هذه الأيام أيام شغل الحاج بآداء الحج / والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك ، فيقع الخلل فيه فيكره .

وفي ضوء العرض المختصر لهذه المسألة والأدلة فيها فإن الظاهر جواز أداء العمرة في هذه الأيام من غير كراهة ، لقوة أدلة القائلين بالجواز وضعف أدلة المخالف واما من كرهها فتحمل كراهيته على من كان متلبسا بالحج [والعلم عند الله] وقد أكد على ذلك الفقهاء بقولهم (وتباح العمرة كل وقت فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة ، وحكوه اتفاقا [١]

وأما تكرار العمرة يوم العيد وما بعده من أيام التشريق لغير الحاج فالقول فيها كما سبق فرع عن تكرار العمرة للمكي وقد سبق القول في ذلك.

(١) ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٩٨/٤) .

الخاتمة :

الحمد لله ذي الجلال والاكرام ، نحمده على بلوغ التمام والفراغ من اعداد هذا البحث المتعلق بمسألة ذي صلة بالعمرة والمسجد الحرام ، وهي العمرة المكية ،وفيما يلي تذكير بأهم نتائج البحث :

١/ أن العمرة عمل صالح من الاعمال المبرورة وقد ورد في فضلها وفضل المتابعة والاستكثار منها نصوص صحيحة وصريحة

٢/ ان تكرار العمرة في الشهر او في السنة في حق الآفاقي كل عمرة في سفر مستقل ثبتت الأدلة الصحيحة على مشروعيتها بل وأفضليتها

٣/ تواتر النقل عن سلف هذه الامة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامة على افضلية الاكثار من الاعتمار ولو تكرر ذلك في أيام لان العمرة من جملة الطاعات والقرب الصالحات التي ورد النص في الكتاب والسنة مرغبا بالاستكثار منها .

٤/ ان ما نقل عن بعض السلف من القول بكراهية الاكثار من العمرة في الشهر او السنة ليس عليه دليل من كتاب او سنة "والعلم عند الله"

٥/ ان محل البحث ومحور الدراسة والمناقشة هو (العمرة المكية) التي يأتي بها الآفاقي القادم الى مكة ، ثم بعد تحلله من عمرته يحرم بعمرة ثانيه وثالثه وهو ما زال مقيم في مكة ، ولم يرجع الى بلده وليس محل البحث المكي (المستوطن) والمقيم إقامة دائمة بمكة ، فهذا تبحث العمرة في حقه في مسائل (وجوب العمرة والحج) وهل على المكي (أبناء مكة) عمره ؟ وقد بحث الفقهاء والمحدثون في هذه المسأله واطالوا القول فيها ، وليس هو المقصود هنا .

٦/ ان اهل العلم مجمعون على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة في سفرة واحدة وانه اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة .

٧/ ان العمرة المكية على الوجه المشار اليه في البحث ، اختلف اهل العلم قديما وحديثا على مشروعيتها على قولين ، قول يرى مشروعيتها ، وقول يرى عدم

مشروعية تكرار العمرة ، وان انشغال المكي بالطواف من صالح الاعمال ، ولكل دليله وتعليله .

٨/ ان الذي يترجح في هذه المسألة في ضوء الأدلة والتوجيهات والتعليلات النقلية والعقلية لها والنظر في مآلاتها :

أن القول بعدم مشروعية تكرار العمرة في حق القادم الى مكة ، هو الأولى بالاعتبار لوجاهته من حيث المعقول والمنقول .

وان تبقى الرخصة والقول بجوازها في حق :

أ- ذوي الاعذار من أبناء الأقاليم والبلدان البعيدة الذين يشق عليهم العودة مرة ثانية الى مكة .

ب- ان من كانت حاله كحال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فيتجه القول بجوازه أما ما سوى ذلك فيبقى على الأصل وهو عدم الاستحباب

٩/ أن القول في تكرار العمرة في رمضان ، مع فضيلة الشهر ، هو من حيث النظر فرع عن الكلام في العمرة المكية ، وما قيل فيها ، وان قيل بجوازها بل مشروعية تكرارها (كل عمرة في سفرة) الا ان ما اختاره بعض المالكية ، قول له وجاهته خاصة مع ظاهرة الزحام في هذا الموسم المبارك ، ويتأكد في السفر الواحد او في حق في من هو مقيم في مكة .

١٠/ أن العمرة في يوم عرفة ويوم العيد لا شيء فيها مالم يكن من الحجاج ، واما تكرارها في هذه الأيام فحكمه -والعلم عند الله- كحكم عمرة المكي .

والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع :

١- الآثار الواردة في العمرة المكية ، د. سعود الفنيسان ، موجود على الشبكة العالمية .

٢-الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت٤٦٣ هـ . تحقيق علي النجدي .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر. الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .

٥- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل العمرة والزيارة ، للشيخ عبدالعزيز بن باز، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ .

٦- التحفة في احكام العمرة ، للشيخ فهد بن يحيى العماري ، دار الحضارة للنشر .

٧-تكرار العمرة المكية (للتمبكتي) ، بحث ضمن مجلة أم القرى للدراسات الإسلامية .

٨- الحاوي الكبير ، شرح مختصر المزني ، لابي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠ هـ) .

٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية بن قاسم للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ..

١٠- روضة الناظر وجنة المناظر ، الموفق الدين ابي محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق دكتور عبدالعزيز السعيد ، الناشر جامعة الامام ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

١١- زاد المعاد في هدي خير العباد. أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ). تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ .

١٢- سنن أبي داود مع عون المعبود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى،

١٤١٠هـ .
١٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: كمال الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
١٤- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ). الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند. الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ ..
١٥- شرح النووي على صحيح مسلم. للحافظ يحي بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ .
١٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٢٠ هـ) ، المطبعة الاميرية ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ .
١٧- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين ابي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د. عبدالله التركي ، ط ١٤١٩ هـ .
١٨- صحيح البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ). الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
١٩- صحيح مسلم. أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٣٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث، بيروت .
٢٠-العمرة المكية (عمرة التنعيم) للشيخ عبدالله علي العضية .
٢١- عمرة المكي ، لـ أحمد بن إبراهيم الحبيّب ، مجلة ام القرى للدراسات الإسلامية العدد ٤٦ ، محرم ١٤٣٠هـ .
٢٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني. (ت١٢٠٥هـ). الناشر: دار الفكر، لبنان، ١٤٠٣هـ .
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفضل، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٤-الفتاوى نور على الدرب ، للشيخ عبدالعزيز ابن باز ، اعداد الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ط أولى ١٤٣٣ .

٢٥–فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .
٢٦–القرى لقاصدي أم القرى – أحمد بن عبدالله محب الدين الطبري – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ط٣– ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٧– كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٤٦هـ) تعليق: هلال صبحي هلال. الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
٢٨–مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ، ت ٢٣٥هـ ، ط ١٤٠٢هـ .
٢٩–المغني ، للموفق عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، ش هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٣٠– المجموع شرح المهذب. تكملة: محمد بن نجيب المطيعي. الناشر: المكتبة العالمية، مصر. الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .
٣١– مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت. ٧٢٨). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ .
٣٢–مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله ، جمع واعداد محمد بن سعد الشويعر ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.
٣٣–معونة أولي النهى ، للشيخ محمد بن احمد الفتوحي ، ت ٩٧٢هـ ، ط أولى ١٤١٥هـ .
٣٤–المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، نشر دار الكتاب العربي . ط أولى ١٣٣٢هـ .
٣٥–مفيد الأنام ومصباح الظلام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر، ت ١٤٠١، ط ثالثه ١٤١٢ .
٣٦– من أحكام العمرة ، للشيخ فريح بن صالح البهلال ، دار الصميعي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .